



ركن من ركعتي هاتين قولان في المصباح فان سجدة ركوعه لغيره او سلام  
 اية او بغيره سلام وهذا من زيادتي على جماعة المنهاج كان ركعتي ركعتي  
 اياكركن الضابط في ذلك القول او سجدة او سلام قبل ركوعه بطلت الصلاة  
 ان لا يعمد والظاهر ان يقال من غير ركعتي فعله على غيره او قولاً بشرط  
 كونه سلاماً بطلت الصلاة والاولا لا يخفى اياها في خلاف ركن قوليتي  
 سلاماً او مقدم عليه اعرض ان يكون قوله على فعله كما في قوله الشارح  
 بغيره لو كان صلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد او التشهد قبل  
 السجود او قولاً على قول لا يلائق عليه صلوة على غيره في التشهد او التشهد قبل  
 ما قدمه لعدم الاعتناء بتقدمه وتثبيت ان يسبق للسمع وعلم ما يات  
 به ولو نقل خطوباً قولاً الى غير صلوة او سجدته ترك ما ذكر فما فعله بعد  
 متروكه لغيره لا يعتد به في ركوعه وفي غيره حكمه بغيره قولاً وهو باق ان  
 حكمت قبله لا يترك بطلت الصلاة فان ترك غير المأمور متروكه قبل فصل  
 عليه فصله وتثبيت ان المأمور غير المتكلم في ركن اخر متنع عليه  
 العود كما فيمن جمل لغة الامام وعلمه ولو تذكر المأمور في سجدة او  
 انه ترك الصلاة في الجلوس بين السجدين لم يعد له بل يابى ركعة  
 بعد سلام (اما ما رواه الشيخان في الصلاة في سجدة او سجدة  
 انما يبيد لم يعد له) لكن يعاقب ما يقضونه بعد السهو ويكفيها ما فيه  
 ويوجبها من لسان صلاة امامه ولم يبق عليه ما يشترطه لغيره في التشهد  
 المتفرق للمأمور ذلك لا يخفى فونه ذكر في السجود ترك الركوع قائم بشرط  
 ركعتي من قباهه ولا يكفيه انقام بصور الركوع لان صور هو سجدة  
 غير صوته هو الركوع كما في غيره فلا يغنيهما عنهما فافترق ما سبق  
 تشهد التشهد الاخير على قول الاول (والسجود على قول الثاني  
 على قول الاول لا يترجمه فيها قوله قالوا في الصلاة اجتمع  
 ركعتي اخرجه وقوله فعله اربعه فذكره قال الشارح ولو لم يبق قصد  
 التباينة كان ترك منفرد سجدة واقترابه باعام سجدته ولو اقره  
 شخص بالامام بعد الركوع وانما بعد شتمه في اخر صلاة نفسه ترك سجدة  
 من سجدة التباينة وهذا الاول فغيره اولاً ولا يجزئها ما بعد هذا وكل  
 على هذا الحكم اولاً لانها التباينة وقدر الحكم بينهما فانما يشترط  
 صالح التلقيح الاول انما هو السجدة امام المستشهد في التشهد فودعه  
 جملها ارسها وقابلها في سجدة عليه تتذكر او علم سجدة امامه المتروكة  
 يجب عليه العود مقام يات بمنزلة ولا يجزئها وعلم انه بفعله الامام

له استقر عليه كما سجدة الصلاة جامع ان كلامه حسا والتنا وتقدمه وقب  
 السجدة فيها لغة بعد التفرقة في كلامه خلاف فلو شك في ركوعه هل  
 تفرقة الفاتحة او في سجدة هل ركع او لا زعمه ان قيامه لا ان كان سجدة بطلت الصلاة  
 تامة الزمان ويجوز لزوم القيام حالاً حيث كان اماماً او غيره لما يات من ان المأمور  
 لو علم في ركوعه انه ترك الفاتحة او سجدة لم يعد له بل يصير ركعة بعد سلاماً  
 فلو كان النساك هذا الامام وعاد قبل ركوع المأمور معه او سجدة في التشهد  
 في الركن الذي عاد منه وان كان تغييراً للجلوس بين السجدين او سجدة معه  
 حالاً لم يعد تتكرر انه لم يبدل الفاتحة او سجدتين عليه من غير الفاتحة والتشهد  
 والتشهاد مسبوكة لغيره الا ان كان في الصلاة فادى بها كان من غير انما في  
 والامام في الجلوس بين السجدين انه يشهد ويتقدم في السجدة من ارضه  
 الركن التغيير بتغيره لا يابى وان لم يذكره حين فعله صلى الله عليه وسلم  
 ولو فعله قصده الفاتحة كان تركه منفرد سجدة واقترابه باعام ما جاء في ركعة  
 اخرى فيه ان يخرج ما لو تركه السجدة الاولى بازم يلزم فيها ثم تركه ترك  
 السجدة الثانية كما في يوم مقام الاول وقد فعله في ركعة اخرى  
 غير ركعة وقت ركعة وحملها تتفرها لم يوجب الشك استنباطها فان  
 اوجبه بغيرها للشك في السنة وتكبيره الاحرام في سجدة ذلك وجب عليه استنباطها  
 والامام في السهو عليه وتداركها في الصلاة لا لتمامها بل لتمام الشك  
 نعم لو تكررت كونه المتروكة (النية او تكبيره التمام بطلت الصلاة ولا يشترط  
 طول ولا عمق ركعتي لانهما يتبين ترك العلم بتجزئتها ذكرها في غير سجدة  
 المتكسر في ذلك ركعتي التبيخ ابن تاسم يحكي قوله ولم يشترط هذا بغيره ما بطلان  
 وان تذكر في المار ان المتروكة غيرها بل انما ان هذا من غير بل يشترط الجلوس  
 او غير ركعتي وقد ذكرت ذلك المشيخ الرضوي فانكره (في غير ركعتي ان لم يكن  
 انما من الصلاة نعم شئونه فينته له وهذا استدارك على عموم قوله في  
 فعله صلى الله عليه وسلم سجدة تارة او سجدة سجدة او سجدتان في الصلاة له  
 تنفيها بخلاف جلسته الاستراحة لان سجدة التلاوة وتتم في موضعها لا يقع عن  
 غير ركعتي بخلاف جلسته الاستراحة فانها انتم وقصها لا لتمامها بل لتمام  
 المتروكة فوعدت عنه سجدة وان كان سجدة التلاوة في ركعة او ركعتي او ركعتي  
 لعدم شئونه الصلاة لها فالتكليف ان تاسم بخلاف الركعتي او ركعتي  
 وسجدته وسجدته في ركعة فقام ساجداً فقام ساجداً فقام ساجداً فقام ساجداً  
 سجدة سجدة فقام ساجداً فقام ساجداً فقام ساجداً فقام ساجداً فقام ساجداً  
 امر لا يابى بغيره قال الا طبعي وكلامه في سجدة التلاوة في يوم مقام سجدة

له استقر